

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: محمد الخولي وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصاهرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور محمد الخولي ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحثين لدراستين الأولى بعنوان (القصص الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي) قدمه الطالب محمد بن ناصر السميري قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة والدراسة الثانية بحث بعنوان (الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام) قدمه الباحث محمد بن سالم الحضرمي كلية الحقوق جامعة المنصورة ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على المقارنة بين دراستين وتحديد أوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

وتعليقاً على ما سبق أورد ذلك في عدة مسائل:

أولاً: التعليق على الدراسة الأولى (القصد الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي):

المسألة الأولى:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المسألة الثانية:

أن هذه الدراسة البحثية بحثت في مسألة جريمة الرشوة وعلى وجه الخصوص جانباً مهماً من جوانب هذه الجريمة بل هو ركن من أركانها وهو الركن المعنوي للجريمة والمقصود بهذا الركن هو ما يصطلح عليه فقهاء القانون بتوافر القصد في ارتكاب هذه الجريمة وهي جريمة الرشوة إذ أن الجريمة بشكل عام لا تثبت إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهذه الدراسة تبحث في ركن من هذه الأركان وهو الركن المعنوي وهو ما قررنا أن فقهاء القانون يصطلحون عليه بالقصد الجنائي لذا ولكون الباحث صرف هذه الدراسة للبحث في مفهوم الركن المعنوي للجريمة وهو القصد الجنائي مضمناً رسالته مسألة مفهوم القصد الجنائي وعناصره و آراء الفقهاء في ثبوته مورداً الاستدلالات والنصوص الشرعية والنظامية على هذا الركن و أثر تحققه فاني أرى العنوان الأنسب لهذه الدراسة البحثية أو رسالة الماجستير (مفهوم القصد الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي).

المسألة الثالثة:

ما يتعلق بالمقدمة التي حررها الباحث فاني أورد عليها بعض الملاحظات وهي كالتالي:

أولاً: أن الباحث أفرد فصل كامل من فصول هذه الدراسة وجعله خاصاً بالمقدمة وهذا على غير المعتاد فيما جرى عليه العمل في قواعد البحث العلمي إذ أن تخصيص فصلاً كاملاً للمقدمة والإسهاب والاستطراد في حديث طويل جله لا يدخل في أصل البحث أو الدراسة البحثية وربما شتت ذهن القارئ وهو مدعاة للملل وهذا يعد قصوراً في المقدمة لأي بحث أو دراسة بحثية.

ثانياً: ان المقدمة خلت من الفرضيات أو فروض البحث وهي وإن كانت ليست ركناً أساسياً أو عنصراً أساسياً من عناصر مقدمة البحث وهذا بحسب المدارس في منهج البحث العلمي لكن ما دعاني إلى هذا القول أن الباحث استطرد في مقدمته في جوانب خارجة عن أصل الدراسة وتخصصها الدقيق وأهمل بعض الجوانب التي كان يمكن أن يستعويض عنها بتضمينها في مقدمة البحث كفروض البحث.

ثالثاً: أن البحث أورد أو ضمن صدر بحثه مستخلصاً باللغة العربية ولم يورد مستخلص باللغة الإنجليزية وهذا خلاف الأكمل والأقوم للبحث.

المسألة الرابعة:

تتضمن مشكلة هذه الدراسة في مجملها البحث عن جريمة الرشوة كواحدة من أخطر الجرائم وحاولت هذه الدراسة البحث في مسألة تحقق ركن من أركان الجريمة وهو القصد الجنائي في جريمة الرشوة إذ أن هذه الدراسة حاولت تجلية مفهوم القصد الجنائي وماهية عناصره وأثر تحقق هذا القصد موردتاً آراء الفقهاء في هذه المسألة وكما هو معلوم أن للجريمة ثلاثة أركان وهي كالتالي:

أ- الركن مادي وهو الفعل أو تحقق الفعل.

ب- الركن الشرعي وهو النص الذي يجرم هذا الفعل.

ج- الركن المعنوي وهو القصد والعزم على الفعل وهو محل هذه الدراسة. إذن هذه الدراسة تبحث في ركن من أركان الجريمة وهي بشكل خاص جريمة الرشوة.

المسألة الخامسة:

ما يتعلق بالمنهجية التي اتبعها الباحث في هذه الدراسة فقد قامت هذه الدراسة على المنهج الوصفي بالطريقة العلمية للبحث القائمة على الاستقراء والتحليل، وعلى المنهج المقارن بالمقارنة ما بين النظام السعودي والقانون الكويتي.

المسألة السادسة:

ما يتعلق بصياغة البحث بصفة عامة فإنني أرى أن الصياغة كانت واضحة وبسيطة ودالة على المعنى بصورة مباشرة وكانت الصياغة بصفة عامة صياغة سليمة.

المسألة السابعة:

ما يتعلق باقتباس الباحث فمن خلال التأمل المجرد لم أرَ في هذه الدراسة اقتباس، ولكني لا أستطيع أن أجزم بوجود الاقتباس من عدمه لأن هناك برامج خاصة قد توضح بصورة قاطعة وجود الاقتباس من عدمه.

المسألة الثامنة:

أنه من خلال تأملي في هذه الدراسة البحثية وبعد الاطلاع على ما أورده الباحث من خلال صياغته للمصادر والمراجع في ختام بحثه فاني لاحظت أن الباحث لم يفرد ابتداءً للمراجع المتخصصة عنوان بمفرده فمثلاً الباحث أورد عدة مراجع بعضها مراجع شرعية ولغوية وبعضها مراجع قانونية ونظامية وهكذا فاني أرى بناء على قواعد البحث العلمي أن الباحث كان أولى أن يفرد للمراجع الشرعية عنواناً يخصها وللمراجع القانونية عنواناً يخصها لكني لم أرى الباحث نهج هذا النهج.

ثانياً: التعليق على الدراسة الثانية (الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام):

المسألة الأولى:

اشتملت الدراسة على مقدمة ومطلبين رئيسيين وعدة فروع تضمنت في مجملها أحكام استقالة الموظف العام إذ سعت هذه الدراسة إلى تجلية الشروط المتعلقة بالطبيعة القانونية للاستقالة مع بيان القيود والشروط المتعلقة بالموظف العام وكذا القيود والشروط المتعلقة في جهة الإدارة إذ أن الاستقالة ليست قرار فردياً مرتبطاً بالموظف العام وإنما هي رغبة يبدئها الموظف العام ولا بد من اقترانها بالقبول من جهة الإدارة لكن ذلك مقيداً بروابط قانونية تحفظ حق الطرفين ثم انتهت الدراسة إلى خاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المسألة الثانية:

ما يتعلق بعنوان هذا البحث أو الدراسة فكان عنوان هذه الدراسة (الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام) (دراسة مقارنة) والتعليق على عنوان هذه الدراسة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنني أر أن صياغة العنوان التي تضمنها هذه البحث أو الدراسة لم تكن صياغة جيدة.

الوجه الثاني: من المتقرر في أصول وقواعد البحث العلمي أن من شروط صياغة عنوان البحث أو الدراسة كون العنوان موجزاً وبلغه سهلة ومباشرة وشاملة وخالي من الكلمات غير الضرورية.

الوجه الثالث: من الملاحظ أن عنوان هذا البحث من وجهة نظري لم يعكس بصورة دقيقة مضمون الدراسة أو البحث إذ أن الدراسة كانت تبحث في مسائل متعددة متعلقة في أحكام الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف وإبراز مفاهيمها وصورها المتعددة ما يجعل هذا العنوان لا يعكس جميع متغيرات الدراسة.

الوجه الرابع: أنني ولأجل عدم الإطالة أر أن العنوان الذي أقترحه لهذه الدراسة هو (أحكام استقالة الموظف العام وسلطة الإدارة في القبول أو الرفض) دراسة مقارنة.

المسألة الثالثة:

التعليق على مقدمة البحث أو الدراسة من عدة وجوه:

الوجه الأول:

تضمنت مقدمة هذا البحث على توطئة عامة لموضوع هذا البحث أو الدراسة ثم التعريف بموضوع البحث بصورة خاصة وهذه تعد من أبرز المعايير الجيدة في مقدمة البحث العلمي بالتعريف بعموم الموضوع ثم بمفهوم الموضوع بصورة خاصة.

الوجه الثاني:

أن صياغة الباحث كانت صياغة جيدة وأعتمد الباحث على المصطلحات العلمية الواضحة ذات المعنى الواحد التي لا لبس فيها ولا غموض كما أن هذه المقدمة تضمنت على أبرز المعايير التي يجب توافرها في مقدمة البحث العلمي.

الوجه الثالث:

مما يؤخذ على الباحث أن مقدمة هذا البحث خلت من أهداف الدراسة أو البحث وأهمية الدراسة وكذلك تضمين بالدراسات السابقة وأسئلة أو تساؤلات البحث وهذا أمر مستغرب مع أن أسئلة البحث وأهدافه والأهمية العلمية وكذا الدراسات السابقة من أبرز معايير وشروط البحث العلمي.

المسألة الرابعة:

ما يتعلق بمشكلة هذا البحث أو الدراسة تتلخص مشكلة هذا البحث في البحث في مفهوم وتجلية الضوابط القانونية لتقدم الموظف العام باستقالته وكيف يمكن التوفيق بين حق الموظف في الاستقالة وحق جهة الإدارة في استمرار المرفق العام للعمل وعدم تضرره وما هي حدود مراقبة القضاء الإداري لسلطة جهة الإدارة في قبول الاستقالة أو رفضها.

المسألة الخامسة:

ما يتعلق بالمنهج العلمي الذي سار عليه الباحث في هذه الدراسة فإن الباحث سار في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء وتتبع النصوص المتعلقة بهذا البحث أو الدراسة ثم كذلك المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية محل الدراسة ثم كذلك أستخدم المنهج المقارن لكون الباحث تطرق إلى القانون العماني في مسألة احكام استقالة الموظف العام مقارناً مع قانون الخدمة المدنية المصري.

المسألة السادسة:

ما يتعلق بصياغة الباحث لهذه الدراسة أو البحث فإني أرى أن اختيار الباحث للمصطلحات العلمية التي صاغ بها هذا البحث أو الدراسة كانت جيدة ولكن ما عاب من وجهة نظري صياغة الدراسة وعباراتها عدم التقسيم الجيد لمواضيع هذه الدراسة إذ أن الباحث بدأ تقسيم هذه الدراسة

بالمطالب ثم فروع ثم نقاط متفرعة من هذه الفروع ما يجعل هذه التقسيمات الصغيرة وكثرتها تشتت القارئ وتضعف المعلومة خاصة أن موضوع الدراسة موضوع جيد ويقرر مسائل وأحكام عامة في مسألة استقالة الموظف العام فلو أن الباحث قسم دراسته أو مواضيع هذا البحث على شكل مباحث ثم مطالب ثم فروع لكان أنسب و أوضح للبحث.

المسألة السابعة:

ما يتعلق باقتباس الباحث فمن خلال التأمل المجرد لم أرَ في هذه الدراسة اقتباس، ولكني لا أستطيع أن أجزم بوجود الاقتباس من عدمه لأن هناك برامج خاصة قد توضح بصورة قاطعة وجود الاقتباس من عدمه.

المسألة الثامنة:

ما يتعلق بصياغة الباحث للمصادر والمراجع من الملاحظ أن الباحث في مراجع هذا البحث أو الدراسة ضمنها مراجع قانونية عبارة عن مؤلفات فقيه متخصصة وبناء على قواعد البحث العلمي فإن الأصل أن الباحث يتنوع في المصادر العلمية ما بين كتب والرسائل العلمية المتخصصة والبحوث الأكاديمية وهذا لم أجد أن الباحث نهجه من خلال اطلاعي على المراجع العلمية وهذا يعد من وجهة نظري قصوراً في قوة البحث العلمي كما أنه من الملاحظ كذلك أن هذه الدراسة خلت من أي مرجع أجنبي وهذا كذلك يضعف من قوة البحث العلمي.

ثالثاً: أوجه الاختلاف والتشابه ما بين هاتين الدراستين والتعليق عليها من عدة وجوه:

الوجه الأول:

كلا الدراستين تبحث في الشأن القانوني.

الوجه الثاني:

الدراسة الأولى التي بعنوان (القصد الجنائي في جرائم الرشوة في القانون السعودي) تبحث في مسألة تحقق جريمة الرشوة فهي تبحث في الجرائم التي لها تعلق بما يصطلح عليه في القانون بالمسألة الجنائية ومحلها قانون

العقوبات وأما الدراسة الثانية وعنوانها (الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام) فهي تبحث في مسألة أحكام استقالة الموظف العام وهذا شأن مدني وليس جنائي ومحلها مساءلة مدنية وهو القانون المدني.

الوجه الثالث:

ما يتعلق بعنوان الدراستين فجرى استدراك مني لما أرى من وجهة نظري أن كلا الصياغتين والعنوانين تحتاج إلى مراجعة وبناء عليه اقترحنا تعديل العنوانين.

الوجه الرابع:

ما يتعلق بالمقدمة العلمية لكلا الدراستين فإنه من الملاحظ لكلا الدراستين وهنا أقف وقفيتين:

الوقف الأولى:

ما يتعلق بالدراسة الأولى وهي بعنوان (القصد الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي) فمن الملاحظ أن الباحث استطرد وأطال في المقدمة إطالة لا حاجة لها وربما تشتت القارئ على عكس الدراسة الثاني (الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام) فإن المقدمة كانت موجزة ودقيقة.

الوقف الثانية:

من الملاحظ أن الدراسة الأولى (القصد الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي) تضمنت في مقدمتها أبرز المعايير و الشروط المتعلقة في مقدمة البحث العلمي ولم يفت منها إلا جزءاً يسيراً من الضوابط التي علقنا عليها في حينها والتي معظمها لا يشكل شرطاً أو معياراً أو ركناً أساسياً في البحث وأما الدراسة الثانية (الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام) فإن المقدمة خلت من كثير من المعايير الأساسية التي يجب توافرها في مقدمة البحث العلمي مثل تضمين المقدمة على أهمية البحث وأهدافه وأسئلته والدراسات السابقة ما يجعل مقدمة هذا البحث أو الدراسة ضعيفة من الناحية العلمية لافتقارها أبرز معايير البحث العلمي.

الوجه الخامس:

أننا نقول أن كلا الدراستين ذات أهمية علمية وتمس جانباً من جوانب القانون إذ أن الدراسة الأولى متعلقة في المساءلة الجنائية عن جريمة الرشوة وهي لها تعلق عامٌ بحق الجماعة بمعنى أنها من الجرائم ذات الحق العام وأما الدراسة الثانية فهي كذلك لها تعلق بجانب هام من جوانب المرفق الإداري وتمس شريحة كبيرة من الموظفين العموميين مع الجهات الإدارية.

الوجه السادس:

ما يتعلق بالمنهج العلمي الذي سارت عليه كلا الدراستين فهو منهج متشابه إلى حد كبير فكلا الدراستين استخدمتا المنهج التحليلي والمقارن وهذا شأن الدراسات القانونية والشرعية.

الوجه السابع:

ما يتعلق فيما تضمنته كلتا الدراستين من مراجع علمية فهنا أقف مع كلتا الدراستين فيما يتعلق بالمراجع العلمية في وقفتين:

الوقفة الأولى:

أن الدراسة الأولى (القصد الجنائي في جرائم الرشوة في النظام السعودي) ربما كانت المراجع جيدة ومتنوعة بصفة عامة لكني لم أجد أن الباحث قسم المراجع العلمية بحسب التخصص العلمي وهذا تطرقت إليه بصورة وشرحته في حينه.

الوقفة الثانية:

أن المراجع العلمية في الدراسة الثانية (الاستقالة كأحد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام) كانت كلها أو جلها كتب فقهية قانونية وخلت من تنوع المصادر كالأبحاث العلمية والرسائل الأكاديمية وأوراق البحث العلمي وسوى ذلك من تنوع المصادر العلمية كما أنه يلاحظ على هذه الدراسة خلوها من المراجع الأجنبية وهذا يقلل من الأهمية العلمية للبحث.